

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن الإفراج عن مطفأة الحرائق اليدوية المطلوب تزويد
السيارات الخاصة والحكومية بها

مدير عام الجمارك : -

بناء على كتاب الإدارة العامة للإطفاء رقم م ط / وق / ١١٣-٤٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩ والمقيد لدينا بواردة السجل العام ٢٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ والمتضمن الإفاده بأنه تنفيذا لقرار وزارة الداخلية رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ بشأن تزويد السيارات الخاصة والحكومية بمطفأة حرائق وتطلب الإدارة العامة للإطفاء عدم الإفراج عن أي مطفأة حرائق يدوية غير مرخصة إلا بعد مراجعة الإدارة العامة للإطفاء — قطاع الوقاية — حولي — مجمع الرحاب — الدور الأول . وذلك لتقديم الأوراق الرسمية لاعتماد المطفأة وذلك طبقا للشروط المعمولة بها لدى الإدارة العامة للإطفاء .

لذلك يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بعدم الإفراج عن مطفأة الحرائق اليدوية إلا بعد الموافقة على الإفراج من الإدارة العامة للإطفاء — قطاع الوقاية .

للعلم والعمل بموجبة اعتماداً من ٢٠٠٦/٧/١١

صدر بتاريخ : ١١ / ٧ / ٢٠٠٦ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك